

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٠
بتاريخ :	٢٠٠٩/٦/٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٤١

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٧٠٨٩ المؤرخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٨ ، فى شأن مدى جواز تجديد شغل بعض الوظائف القيادية بالهيئة العامة لقصور الثقافة لمن أحيلوا إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية.

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى النظر فى تجديد شغل بعض الوظائف القيادية بالهيئة العامة لقصور الثقافة تبين إحالة كل من السيد/ مجدى على محمد شلى الشاغل لوظيفة مدير عام الأمن بالهيئة والسيد / شريف السعيد الحسينى قنديل الشاغل لوظيفة مدير عام التخطيط والمتابعة بالهيئة إلى المحاكمة التأديبية لما نسب إليهما من مخالفات ساهمت فى نشوب حريق بقصر ثقافة بنى سويف واحترق قاعة الفنون التشكيلية بمن فيها يوم ٥/٩/٢٠٠٥ ، وأنه باستطلاع رأى المستشار القانونى للهيئة انتهى إلى أن هذه الإحالة لا تمنع من التجديد لهما لشغل الوظيفة القيادية لأن مفهوم التجديد طبقاً لقانون الوظائف المدنية القيادية رقم ٥ لسنة ١٩٩١ يختلف عن مفهوم الترقية الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبالتالي لا يسرى عليهم ما تضمنه القانون الأخير بشأن حظر ترقية المحال إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية، إلا أنه مع صدور الكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن عدم جواز التجديد لشغل الوظيفة القيادية بالنسبة للعامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ، تم إعادة استطلاع رأى المستشار القانونى للهيئة فأفاد أنه مازال عند رأيه السابق فى الموضوع ، وأنه من الملائم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن قطعاً لدابر



الخلافاً واستقراراً للأوضاع والمراكز القانونية، وأنه بعرض الموضوع على اللجنة الدائمة لاختيار القيادات بالهيئة قررت بجلستها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ الموافقة على تجديد تعيين المذكورين في وظائفهما القيادية لحين ورود رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أو لمدة عام أيهما أقرب ، وذلك اعتباراً من ٦/١١/٢٠٠٨ اليوم التالي لانتهاؤ مدة تجديد تعيينهما بقرار وزير الثقافة رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠٧.

وإزاء اختلاف وجهات النظر على النحو المتقدم طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية فى هذا الموضوع.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من مايو سنة ٢٠٠٩ الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ فاستعرضت أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والذى ينص فى المادة الأولى منه على أن " يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة، ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها." وفى المادة الثانية على أن " تنتهى مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبته الذى كان يتقاضاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها.... ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل." ، كما استعرضت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء



رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ و التي تنص في المادة (٦) منها على " تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو وحدة لجنة دائمة للوظائف القيادية من درجة مدير عام أو الدرجة العالية... كما تشكل في كل وزارة أو محافظة لجنة أخرى دائمة للوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها..... وتتكون اللجان بنوعها من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من بين الكفاءات المشهود لهم بالنجاح في عملهم السابق والحالى وأن تتناسب درجاتهم الوظيفية مع درجات الوظائف المطلوب شغلها...." وفى المادة (٧) منها على أن " تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر فى الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلي هذه الوظائف ". وفى المادة (١٨) على أن " يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريراً سنوياً عن إنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترحات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة والتي تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإيداء ملاحظاتهم فى ضوء الإنجازات التي حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلاً منها ، وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية "، وفى المادة (١٩) على أن " تعد إدارة شئون العاملين المختصة بياناً عن موقف الوظائف القيادية التي تنتهى مدة شاغليها وذلك قبل انتهاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل ، ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة بالتعيين لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير نقله إلى وظيفة غير قيادية . "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية يستهدف فى المقام الأول تنظيم عملية اختيار القيادات الإدارية المدنية من درجة مدير عام فما يعلوها وتدريبها وتأهيلها للقيام بمهام هذه الوظائف القيادية وتقييم أداء شاغليها للنظر فى تجديد شغلهم مواقعها من عدمه ، ومن أجل ذلك غدت نصوصه جزءاً من نسيج النظام الوظيفي الحاكم لشئون العاملين فى الجهات الخاضعة لأحكامه، وإذا كانت هناك شروط ينبغى توافرها ابتداءً فيمن يتقدم لشغل الوظيفة القيادية أخصها أن تتوفر فيه الأهلية والجدارة الكاملة لتحمل أعباء الوظيفة وأداء واجباتها، فإن



الأهلية فى هذا المقام يقصد بها أن تتوافر لدى المرشح لشغل الوظيفة القيادية المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة والخبرة اللازمة لتحمل مسؤولياتها، فضلاً عن القدرة على القيادة والإنجاز لما يسند إليه من مسؤوليات، والجدارة تعنى توافر الصفات الشخصية اللازمة لذلك فى المرشح، وأنه إذا كانت هذه الشروط هى شروط ابتداء لتولى الوظيفة القيادية فإنها من باب أولى تعد شروط استمرار للتجديد فى شغل تلك الوظيفة، وذلك على اعتبار أن المشرع قد اعتنق فى شغلها فلسفة التأقيت للمدة التى ترد فى القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين والتى لاتجاوز ثلاث سنوات ما لم تقرر هذه السلطة التجديد لشاغل الوظيفة لمدة أو لمدد أخرى وذلك بقرار تصدره قبل انتهاء المدة الأولى لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل.

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن إحالة شاغل الوظيفة القيادية للمحاكمة التأديبية أو الجنائية مما يجب النظر إليه بعين الاعتبار عند تجديد شغل الوظيفة القيادية ، ذلك أن الإحالة إلى المحاكمة فى حد ذاتها قد تلقى ظلالاً من الشك على الصلاحية للتجديد لشغل الوظيفة القيادية، وبصفة خاصة حين تكون هذه الإحالة بسبب أو بمناسبة مباشرة أعمال الوظيفة القيادية، إذ يحمل ذلك فى طياته عدم نجاح شاغل الوظيفة فى تحقيق الإنجازات المطلوبة فى الوظيفة القيادية التى يشغلها فى ضوء ما سبق وأن أوردته فى اقتراحاته عند تقدمه لشغل هذه الوظيفة لأول مرة، أو يشتمل على مخالفته لواجباتها المنوطة به، ومقتضى ذلك ولازمه أن تصبح مسألة الإحالة للمحاكمة فى هذه الحالة عنصراً فاصلاً فى المفاضلة بين تجديد شغله للوظيفة القيادية من عدمه، إذ تتوقف هذه المفاضلة على بحث طبيعة الواقعة المحال بشأنها شاغل الوظيفة القيادية للمحاكمة التأديبية أو الجنائية وبيان مدى ارتباطها بواجبات الوظيفة ومدى جدوى التجديد له للاستمرار فى شغلها فى ظل هذه الاحالة ، وما إذا كان الاحتياط والتصون للوظيفة القيادية التى يشغلها المحال يقتضى كفى يده عنها حتى تتبلج الحقيقة فى أمر الاتهام الموجه إليه ، وهذه وتلك كلها مسائل موضوعية تتمتع بشأنها اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بسلطة تقديرية كاملة فهى تملك زمام هذا الاختيار لشغل الوظيفة القيادية ، ولأمراء أن هذا التقدير يختلف من وظيفة لأخرى ومن جهة لأخرى بحسب طبيعة نشاطها وبحسب كل حالة على حده فى ضوء ظروفها وملابساتها حيث تمارس اللجنة المذكورة عملها بقصد تحقيق الصالح العام للوصول إلى أفضل المرشحين لشغل الوظيفة القيادية ، وهو ما يدعوها إلى الالتزام



بإقامة مقاييس المفاضلة بين المرشحين بالقسط ، حتى يكون عرضها على السلطة المختصة بالتعيين من بعد أمينا ونزيها لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير نقله إلى وظيفة غير قيادية .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم في خصوصية الحالة المعروضة فإن الحاصل أن السيدين المذكورين أحيلا إلى المحاكمة التأديبية لما نسب لأحدهما - بوصفه شاغلا لوظيفة مدير عام الأمن بالهيئة المشار إليها منذ عام ٢٠٠١ - من إهماله في الإشراف والمتابعة على أعمال الإدارة العامة للأمن مما ترتب عليه غياب وسائل الأمن الصناعي بالمواقع الثقافية ومن بينها فرع ثقافة بنى سويف مما ساهم في نشوب حريق به يوم ٢٠٠٥/٩/٥ وتفاقمه وانتزاع قاعة الفنون التشكيلية منها ، بينما نسب للآخر - بوصفه شاغلا لوظيفة مدير عام التخطيط والمتابعة بالهيئة - تقاعسه عن اتخاذ إجراءات تدبير المبالغ الدرمة لشراء أجهزة ومعدات الإطفاء المطلوبة لفرع ثقافة بنى سويف مما ساهم في تأخير شراء هذه الأصناف وتسليمها للفرع المذكور حتى ٢٠٠٥/٩/١٨ بعد عدة أيام من نشوب الحريق .

وإذ تبين للجمعية العمومية أن الاتهام الموجه للمذكورين والإحالة إلى المحاكمة - في ضوء ظروفها وملابساتها - مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملهما وبوظيفتهما القيادية على نحو لا يجوز معه استمرارهما في شغلها في ظل وجود مثل هذا الاتهام ، ذلك المحاكمة ، الأمر الذى يفضى إلى عدم مشروعية قرار اللجنة الدائمة لاختيار القيادات بالهيئة بجلستها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ بالموافقة على التجديد للسيد المذكورين ، ولا وجه في هذا المقام للنتزع بأن الأصل فى الإنسان البراءة وأن ما وجه إليهما هو مجرد اتهام نجم عنه إحالتهما إلى المحاكمة التأديبية ، ذلك أن هذا الأصل يقابله أصل آخر هو ضرورة توفر الصلاحية والأهلية والجدارة لشغل الوظيفة القيادية ، فإذا كان الأصل الأول مقرر لمصلحة العامل فإن الأصل الآخر مقرر لمصلحة الوظيفة العامة وجهة الإدارة ، وعلى ذلك فإن هذين الأصلين صنوان يقفان جنبا إلى جنب عند المفاضلة فى الاختيار فى شغل الوظيفة القيادية ، وإذا كان هناك محل للقول بتغليب أحدهما على الآخر فإن مصلحة جهة الإدارة والوظيفة تكون هى الأجدر عند إجراء هذه المفاضلة.



ولاحظت الجمعية العمومية أنه وبغض النظر عن الجدل حول الأساس القانوني لما ورد في الكتاب الدوري لتجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بعدم جواز التجديد فى شغل الوظائف القيادية إذا ثبت أن العامل محال إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية فإن النتيجة المترتبة على أعمال فحوى هذا الحظر تتفق مع المبادئ سالفه البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى : -
اولاً : أن التجديد لشاغل الوظيفة القيادية المحال للمحاكمة التأديبية أو الجنائية هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير جهة الإدارة بحسب ظروف كل حالة على حدة للوقوف على مدى الصلاحية للتجديد من عدمه فى ضوء أسباب هذه الاحالة.
ثانياً : عدم جواز التجديد للمعروضة حالتهما فى الوظيفة القيادية التى يشغلانها بالهيئة على ضوء جسامة ما نسب إليهما من اتهامات أدت إلى وفاة العديد من الأشخاص ، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى : ٢٠٠٩ / ٦ / ٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م. م. م. م.

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار



منال // حنان م